CREDITORS' GUARANTEES OF A ONE-PERSON LIMITED LIABILITY COMPANY IN THE OMANI AND UAE COMPANIES LAW AND WAYS TO PROTECT THEM

ضمانات دائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات العماني والإماراتي وطرق حمايتها

حسين بن علي بن سعيد الناصري

Hussein Ali Said Al Nasseri[1]*, Mohamed Ibrahim Negasi[2] and Wan Mohd Zulhafiz Bin Wan Zahari[3]

[1]Ph.D. Candidate in Law, at Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM): hussein92955@gmail.com
[2]Senior Lecturer Dr. at Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM): mohnegas@gmail.com
[3]Senior Lecturer Dr. at Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM): wzulhafizwz@gmail.com
*Corresponding Author

Abstract

This comparative analytical study discussed the guarantees of the creditors of the one-person company, when the objectives of the study focused on clarifying the guarantees of the creditors of the company that were guaranteed by the Omani and Emirati legislators to the company's dealers, balancing the privileges and preserving the rights of the company's creditors. A statement of the personal and in-kind guarantees of the company's creditors. The study adopted the analytical method and the comparative method. The study reached the following findings: The validity of the opinion adopted by the Omani and Emirati legislators, which was consistent with common sense and respectful of the capital element in the one-person company. There is consensus between the Omani and Emirati legislators in allocating the mandatory aspect of net profits to ward off risks. The necessity of increasing the percentage of financial deduction in favor of the company's fund and amending Article (274) of the Omani Companies Law and Article (102) of the Federal Companies Law. The Omani and Emirati legislators had to single out explicit legal texts regarding the necessity of appointing an auditor for the one-person company. What the UAE legislator held regarding the permissibility of establishing more than one person company for natural or legal persons is not without benefits. The creditors of a one-person company, whenever they obtain a guarantee from the sole partner, have the right to collect their debt, whether from the owner or the sponsor, or to claim both in the event of the company's bankruptcy. If the owner of the company's capital is the guarantor, the claim remains valid against him, and the claim of the one-person company is forfeited, which constitutes a guarantee for the creditors and the preservation of their rights.

Keywords: creditors' guarantees, person company, Omani law, UAE law

الملخص

ناقشت هذه الدراسة التحليلية المقارنة، ضمانات دائني شركة الشخص الواحد، حين ركزت أهداف الدراسة على بيان ضمانات دائني الشركة التي كفلها المشرعان العماني والإماراتي للمتعاملين مع الشركة، الموازنة بين الامتيازات والحفاظ على حقوق دائني الشركة. بيان الضمانات الشخصية والعينية لدائني الشركة. اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية: رجاحة الرأي الذي أخذ به المشرعان العماني والإماراتي والذي جاء متفقا مع المنطق السليم محترما لعنصر رأس المال في شركة الشخص الواحد. وجود توافق بين المشرع العماني والإماراتي في تخصيص الجانب الإلزامي من صافي الأرباح لدرء المخاطر. ضرورة زيادة نسبة الاقتطاع المالي لصالح صندوق الشركة وتعديل المادة (274) من قانون الشركات العماني والمادة (102) من قانون الشركات الاتحادي. كان على المشرعين العماني والإماراتي أن يُفردا نصوصا قانونية صريحة في ضرورة تعين مراقب حسابات على شركة الشخص الواحد. إنَّ ما ذهب إليه المشرع الإماراتي من جواز تأسيس أكثر من شركة شخص واحد للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لا يخلو من فوائد. يحق لدائني شركة الشخص الواحد متى ما حصلوا على كفالة من الشريك الوحيد استيفاء دينهم سواء من المالك أو الكفيل أو مطالبتهما معاً في حالة إفلاس الشركة. إذا كان مالك رأس مال الشركة هو الكفيل تبقى المطالبة قائمة في مواجهته، ويسقط الأجل في مطالبة شركة الشخص الواحد، ما يشكل معه ضمانة للدائنين وصوناً لحقوقهم.

كلمات مفتاحية: ضمانات الدائنين، شركة الشخص، القانون العماني، القانون الإماراتي.

المقدمة:

تتمتع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بالعديد من المزايا الاقتصادية والاجتماعية سواء على مستوى الاستثمار المحلي أو الأجنبي، بما في ذلك خاصية تحديد المسؤولية بالأموال المخصصة للتجارة دون الحاجة إلى المخاطرة بأموالهم الشخصية، ناهيك عن سلطة اتخاذ القرارات بشكل سلس ومرن دون الحاجة إلى الجمعية العمومية واجتماع غالبية الأصوات.

هناك الكثير من الخصائص والمزايا التي تتمتع بها شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلا أن الهاجس الذي بقي يؤرق المتعاملين مع هذا النوع من الشركات، يتمثل في مدى كفاية الضمانات العامة للشركة في حال تعثر الشركة، وعدم قدرتها على مواصلة طريقها المرسوم لها، لاسيما الآن في ظل أزمة كورونا (كوفيد19) التي تعصف بالعالم أجمع ما أثر بشكل كبير على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة اتخاذ الدول حزمة من الإجراءات لتفادي تفشي الوباء، أدت إلى شل الحركة الاقتصادية والتجارية، كالحظر التام، ومنع التجمعات، وإغلاق المؤسسات التجارية بين الفترة والأخرى.

بناءً على ذلك، تأتي المخاوف من مقدار الإجراءات اللازمة لحماية رأس مال الشركة من الإفلاس وذلك من تأمين الشركة والحفاظ على الحد الأدنى من رأس المال وتقييم الأداء والاحتياطات المالية التي تقتطعها الشركة من الأرباح، في المقابل

يفترض توفير ذات المستوى من الحماية للمتعاملين مع الشركة من الغير، واحترام حقوقهم، من أجل تحقيق مدى كافٍ من الضمانات العامة للمتعاملين مع الشركة.

مشكلة الدراسة:

سعى المشرعان العماني والإماراتي إلى توفير الحد الكافي من الضمانات لدائني شركة الشخص الواحد، فهي من أدق الأمور التي تواجهها شركة الشخص الواحد في حماية الغير، حيث ينبغي إيجاد الحلول المناسبة على غرار الضمانات المماثلة لضمانات الدائنين في الشركات الأخرى. في حين نجد أن النظام التشريعي يعاني من بعض أوجه الخلل في ما يتعلق بضمانات الدائنين؛ حينما تأتي نصوصه عاجزة عن استيعاب كل الصور المحتمل حدوثها لدى المتعاملين مع هذا النوع من الشركات. ويعود السبب إلى أن المشرعين اكتفيا بتطبيق الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة متغافلين عن حقيقة أن هذه الأحكام وجدت لمعالجة الشركات متعددة الشركاء والوضع مختلف تماما في شركة مكونة من شريك واحد تحتاج إلى أحكام تنسجم مع طبيعتها الخاصة[1]، لذلك من الضروري تعزيز ضمانات دائني شركة الشخص الواحد، والموازنة بين الامتيازات التي مُنحت للشريك والحفاظ على حقوق الدائنين من الضياع، والبحث عن الضمانات الحقيقية التي من شأنها تحقيق التكافؤ بين صاحب الشركة والدائنين.

أهداف الدراسة:

1- بيان ضمانات دائني الشركة التي كفلها المشرعان العماني والإماراتي للمتعاملين مع الشركة من خلال آلية حماية حقوق الدائنين تعثر شركة الشخص وإفلاسها.

2- تحقيق الموازنة بين الامتيازات التي مُنحت لشركة الشخص الواحد والحفاظ على حقوق دائني الشركة.

3- بيان الضمانات الشخصية والعينية التي يمكن توفيرها لحماية دائني شركة الشخص الواحد.

الدراسات السابقة:

دراسة النبهاني، (2019) بعنوان" النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفقا لقانون الشركات التجارية العماني" للباحث حمد بن ثابت[2]، هدفت دراسته إلى تناول النصوص التي لها علاقة بتأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وفق ما نظمها المشرع العماني، في تناولت الأحكام العامة والخاصة المتعلقة بتأسيس الشركة في محاولة منه لتسليط الضوء على هذا النوع الجديد من الشركات التجارية الذي لم يكن موجوداً سابقاً، ثم تأتي هذه الدراسة من خلال اتباع

[1] الدحيات، عماد عبدالرحيم." حماية حقوق دائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الإماراتي". **مجلة الأمن والقانون،** أكاديمية شرطة دبي، دبي(2019): ص121.

[2] النبهاني، حمد بن ثابت، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفقاً لقانون الشركات التجارية العماني (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس بمسقط ،2019)

المنهج المقارن للمقارنة بين التشريع العماني والإماراتي بحيث يكون موضوع بحثها فيه إضافة لما لم تتطرق إليه الدراسة.

دراسة النهدي (2015) بعنوان "اشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2)"[3]؛ تناولت الباحثة بشكل عام أحكام شركة الشخص الواحد وخصائصها والشروط الواجب توافرها لتأسيس الشركة، ثم تناولت بعد ذلك أهم ما يؤرق المستثمرين في تعاملهم مع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وهي الضمان العام لدائني شركة الشخص الواحد وبيّنت عدد من الصور منها: كفاية رأس المال المكون لشركة الشخص الواحد وحماية الحد الأدنى من رأس المال وتكون رأس مال احتياطي على سبيل الوجوب في محاولة منها لسد جوانب النقص ومعالجتها إن وجدت في التشريع الاتحادي الإماراتي، حيث اقتصرت الدراسة على الضمانات العامة للدائنين دون التطرق إلى الجوانب التشريعية الأخرى في الشركة، وأما فحوى ما ستتطرق إليه هذه الدراسة منهجية التشريع العماني والإماراتي في تحقيق الضمانات.

دراسة الغويري، (2015) بعنوان "تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي رقم (2)"[4]؛ هدفت دراسته إلى تناول النصوص التي لها علاقة بتأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وفق ما نظمها المشرع الإماراتي في المادة (3/8) و(2/71) من قانون الشركات الإماراتي2015/2 كما تناولت الأحكام العامة والخاصة المتعلقة بتأسيس الشركة في محاولة منه لتسليط الضوء على هذا النوع الجديد من الشركات التجارية الذي لم يكن موجوداً سابقاً، لكن الباحث لم يتناول ضرورة محافظة الشركة على الحد الأدنى من رأس المال من أجل حماية الدائنين، ومن ثم تأتي هذه الدراسة من خلال اتباع المنهج المقارن للمقارنة بين التشريع العماني والإماراتي بحيث يكون موضوع بحثها فيه إضافة لما لم تتطرق إليه الدراسة.

دراسة Knapp Vanessa, (2019)**؛** التوجيه بشأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات العضوية الفردية: التوزيعات[5]. يضع المؤلف الخطوط العريضة والمهمة في شركة الشخص الواحد ويتناول إنشاء شركة مكونة من شخص واحد مؤسس ما يعني عدم الكفاية لتحقيق الضمان العام لدائني الشركة ويوفر لهم قدر كاف من الاطمئنان للتعامل معها، ويشير المؤلف إلى تحديد الحد الأدنى في شركة الشخص الواحد ويعتبره غير كاف، ولابد من وضع الصندوق الاحتياطي الاجباري الذي يساعد الشركة على الصمود أمام الهزات الاقتصادية المتتالية، لم يتناول الباحث دور المشرع في حماية دائني الشركة يظهر دور الباحث في سبر أغوار المحاكم وتغذية الدراسة بالأحكام القضائية.

[3] النهدي، سامية بخيت، **إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الاتحادي 2015/2** (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2018)

[4] الغويري عبدالله حميد. "تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي رقم2015/2". **مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، كلية الحقوق، الشارقة (2016).

[5] Knapp, Vanessa. (2015). 'Directive on Single-Member Private Limited Liability Companies: Distributions'. European Company and Financial Law Review, 12, P: 191-201.

منهجية الدراسة:

تسير في هذه الدراسة على المناهج التالية: المنهج التحليلي، وذلك بتحليل القوانين وآراء الفقهاء وما مدى تأثيرها لاحقا ثم تحليل النصوص في دولتي سلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة. وكذلك المنهج المقارن: من خلال مقارنة قوانين الدولتين ومناقشتها في ضوء الشروحات الفقهية والتطبيقات القضائية والإجراءات الحكومية وترجيح الأنسب حسب رأي الباحث. لذلك سوف تجري مناقشة موضوع ضمانات الدائنين في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الضمانات العامة لحماية دائني شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: طرق تعزيز الضمانات العامة لحماية دائني شركة الشخص الواحد.

المطلب الثالث: الضمانات العينية والشخصية لحماية دائني شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: الضمانات العامة لحماية دائني شركة الشخص الواحد

هناك بعض المخاوف والشكوك حول حماية الضمان العام لدائني شركة الشخص الواحد، فالشريك الوحيد هو صاحب الكلمة الفصل ولا معقب عليه، وتختصر مسؤوليته في حدود رأس المال المستثمر بالشركة، فمن الواجب على المشرعين العماني والإماراتي الموازنة بين الامتيازات التي مُنحت للشريك والحفاظ على حقوق الدائنين من الضياع، والبحث عن الضمانات الحقيقية التي من شأنها تحقيق التكافؤ بين صاحب الشركة ودائنيها، وإلا أدى الوضع إلى العزوف عن التعامل مع هذا النوع من الشركات خشية عدم وجود ضمانات كافية لاسترجاع الحقوق في حالة تعثر الشركة[6]، لذلك يبقى السؤال الأهم حول مكونات الضمان العام لشركة الشخص الواحد، وهو ما سيتناوله الباحث بالدراسة في الفرعين القادمين.

الفرع الأول: مدى كفاية رأس مال شركة الشخص الواحد: يحتل رأس المال في الشركة أهمية بالغة باعتباره الضمان الوحيد لدائني الشركة، لذلك أولاه المشرعان العماني والإماراتي اهتماماً كبيراً، وإذا اشترطا حزمة من الإجراءات تمكن المتعاملين مع الشركة من الاطلاع على وضعها المالي وذلك لمنع ظهور شركات هشة لا توفر الضمان الكافي للمتعاملين معها منها:

أولا: الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد: تنبع الأهمية القصوى لرأسمال الشركة بوصفه الضمان العام الحقيقي لحقوق الدائنين المتعاملين مع الشركة وكذلك لضمان جديّة مؤسس الشركة في ممارسة الغرض الذي أسس شركته لتحقيقه، وتضمين رأس مال الشركة ضمن النظام التأسيسي لها وعدم خفضه لأي سبب كان، لذلك حين يرغب الشركاء أو الشريك المؤسس في تخفيض رأس مال الشركة فلا بد من نشر قرار تخفيض رأس المال مع دعوة جميع الدائنين لتقديم

[6] د.الوسمي، د. الشريعان، **ضمانات دائني شركة الشخص الواحد وفق قانون الشركات الكويتي رقم1 لسنة2016**، ص20.

اعتراضهم خلال (30) يوما من تاريخ النشر[7]، ولا يمكن اعتبار القرار ساري المفعول إلا بعد مرور المدة القانونية المحددة لاعتراض دائني الشركة، ويمثل رأس المال عنصرا أساسيا في تكوينها من الناحية القانونية والاقتصادية[8]، ومن الجدير بالذكر أن قانون الشركات العماني في المادة (238)نص على أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة برأس مال يحدد في وثائق تأسيسها، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية موحدة"[9]، فلم يحدد المشرع العماني الحد الأدنى لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغبة منه في تحسين بيئة الأعمال المحلية ورفع ترتيب الدولة من خلال مؤشر التنافسية في تبسيط الإجراءات المتبعة لتأسيس الشركات التجارية[10]، وإن اقتصر على ضرورة ذكر رأس مال المشروعات في أوراق التأسيس واعتبرها ضمن البيانات الأساسية في العقد وفي الفواتير والمنشورات والعناوين والمراسلات والإعلانات وجميع المطبوعات والأوراق التي تصدرها الشركة إلا أنه لم يحدد المقدار الأدنى لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة[11].

ويرى الباحث أن عدم التفات المشرع لتحديد الحد الأدنى لتأسيس شركة الشخص الواحد يعد ثُلمة حادة ونقصاً تشريعياً ينبغي معالجته بالنسبة لشركة الشخص الواحد على وجه التحديد، نقصاً ينبغي أن يُتدارك لأنه لا بد من المحافظة على الحد الأدنى المعتبر قانونا، وإلا وقعنا في مخاطرة كبيرة تؤثر على استقرار التجارة والمراكز القانونية، فشركة الشخص الواحد تقع بيد شخص واحد فلا بد من وضع الحد الأدنى لرأس المال كي يوفر الضمان الأساسي للدائنين وحماية لحقوقهم من الضياع وسياجاً للشركة نفسها من الانهيار والتدهور أمام الهزات الاقتصادية إذ ينبغي ضبط الحد الأدنى للشركة بصورة فعلية لا صورية، لذلك ينبغي للمشرعين العماني والإماراتي مراجعة مسألة الحد الأدنى لرأس المال في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ولو كانت الدوافع من وراء ذلك تشجيع أو تنمية الاقتصاد المحلي عن طريق إتاحة المزيد من الفرص للاستثمار.

قد لا تخلو الفكرة من فوائد إيجابية إذ بدورها تسمح لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصغار التجار من إدارة مشاريعهم دون الحاجة إلى اللجوء إلى قروض مصرفية لتوفير الحد الأدنى الذي يطلبه القانون[12]، إلا أن جوهر النشاط

---

[7] **قانون الشركات العماني**، المادة (262).

[8] موشارة حنان." الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركة التجارية". **مجلة درسات وأبحاث**، جامعة الجلفة، الجزائر (2018): ص162.

[9] **قانون الشركات العماني**، المادة (238).

[10] د. العجمي فارس محمد." الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ووسائل تعزيزها: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والإماراتي". **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بمصر(2021): ص347.

[11] مقابلة مع الدكتور/ محمد بن راشد البادي (القائم بأعمال مدير الدائرة القانونية بوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار) بتاريخ2020/10/18.

[12] رضوان، **المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة**، ص156.

والضمان العام في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومنها شركة الشخص الواحد في قيام الحد الأدنى لرأس المال هو حماية الدائنين المتعاملين مع الشركة.

وفي المقابل وتماشيا مع ما ذكر نجد المادة (76-1) من قانون الشركات الإماراتي تترك الأمر في تحديد الحد الأدنى لرأس مال المشروع على الجواز بناء على اقتراح الوزير وتقديره لحاجة ذلك " ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قراراً يحدد فيه حداً أدنى لرأس مال الشركة"[13]إشارة في ذلك إلى الوضع الحديث لشركة الشخص الواحد ودراسة المؤشرات والتحديات وقياس الجدوى من خلال وضع السوق والتطبيقات القضائية، والتي على ضوئها يقرر الوزير مدى فاعلية وضع تحديد للحد الأدنى لرأس مال الشركة أو الاستمرار على الوضع الحالي، ويرى الباحث أنها خطوة إيجابية في سبيل متابعة وضع الشركة في جوانب شتى مع الأخذ بالاعتبار الحاجة الماسة إلى تحديد الحد الأدنى، وحاجة المشرع العماني للسير في خطى المشرع الإماراتي تفاديا للإشكالات القانونية التي يتوقع حصولها في حالة عدم تحديد الحد الأدنى لرأس مال الشركة.

ويتكون رأس مال شركة الشخص الواحد من الحصص التي يقدمها مؤسس الشركة، وهذه الحصص يمكن أن تكون نقدية، كما يمكن أن تكون عينية، ويبقى السؤال قائما حول مشروعية القيام بعمل ما كحصة في رأس المال، ومن خلال الدراسة المقارنة بين التشريع العماني والإماراتي نستطيع تبيان أهمية كل حصة ودورها الفاعل في تأسيس الشركة، على ما هو آت:

أ. **الحصص النقدية:** هي تلك المبالغ النقدية السائلة أو التي تكون على شكل شيكات يقدمها الشريك الوحيد كاملة لحظة التوقيع على العمل التأسيسي للشركة، شأنها في ذلك شأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة[14]،وتكمن الغاية من ذلك في بث الطمأنينة للدائنين من استكمال الوفاء برأس المال، وبأن المال صار في حوزة الشركة كشخص معنوي يمارس القيام بنشاطه دون قلق من عدم السداد، وتودع قيمة الحصص النقدية بطريقة فتح حساب في أحد البنوك المرخص لها للعمل في الأعمال المصرفية ويكون الغرض من إنشاء الحساب سداد المبلغ المتفق عليه كاملاً في عقد التأسيس، ولا يُسترجع المبلغ إلا بعد اكتمال إجراءات التسجيل في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة بحسب ما نصت عليه المادة (241) من قانون الشركات العماني والمادة (76) من قانون الشركات الإماراتي أما في حالة عدم السداد فتبقى الحصة دينا في ذمة الشريك للشركة بوصفها شخصا معنويا اكتسبت الشخصية المعنوية التي ينتج عنها استقلال الذمة المالية عن الذمة الخاصة بالشريك المؤسس وقد يترتب على هذا الدين فوائد تأخيرية نتيجة التأخر في تسديده بحسب بعض الأنظمة العربية أما وفقا لقانون الشركات العماني والإماراتي فهما يشترطان تمام السداد لأجل استكمال إجراءات التسجيل وتمام إيداع الحصة في الحساب المصرفي المخصص لقيام الشركة ودفع المبلغ كاملا.[15]

[13] **قانون الشركات الاماراتي**، المادة (76-1).

[14] شربيط، **شركة الشخص الواحد**، ص274.

[15] د.الشقيرات، **شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة**، ، ص301.

ب. **الحصص العينية:** مثلما ترك المشرع المجال للمساهمات النقدية لإنشاء شركة الشخص الواحد، فإنه في المقابل أجاز أن تكون المساهمات في تأسيس رأس مال شركة الشخص الواحد مالا عينيا يتصور في العقار والمنقول، فيقدمه الشريك المؤسس ليكون نصيبا له في الشركة، فالعقار يمكن أن يكون في الأراضي والمنشآت والعقار بالتخصيص، والمنقولات العينية كذلك كثيرة تدخل فيها المعدات والسيارات والسندات والآلات، كما تصح في المنقولات المعنوية من حقوق الامتياز وبراءة الاختراع وحق المؤلف وغيرها.[16] ويجب أن يذكر في النظام الأساسي للمشروع نوع الحصة وقيمتها، ونوعها، ومكانها، ومقدارها وفقا للمادة (242) من قانون الشركات العماني على خلاف المشرع الإماراتي الذي لم يشر في قانون الشركات إلى تفاصيل العقار والمنقول المقدم كحصة من رأس المال.

وبالرجوع إلى قانون الشركات العماني والإماراتي بشأن معرفة القيمة الحقيقية للحصة العينية نجد أن المشرعين اتفقا على أن يكون تقدير قيمة الحصة العينية بواسطة خبير متخصص عن طريق مكتب تثمين معتمد أو منح الحق لوزارة التجارة والصناعة بتقويم تلك الحصة بذاتها أو إحالتها إلى خبراء إذا لم تقتنع أو إذا ثبت لديها أن الحصة المقدرة غير صحيحة وذلك من خلال استقراء المادة (242) من قانون الشركات العماني والمادة (78) من قانون الشركات الإماراتي اللتين تشيران إلى نفس الإجراءات المتبعة في تقدير قيمة الحصة العينية مع اختلاف بسيط في الصياغة القانونية مع اشتراكهما في الفكرة نفسها.

ويظل مؤسس شركة الشخص الواحد مسؤولاً عن قيمة الحصة العينية إلى حين دخولها في حوزة الكيان المعنوي الجديد، لأنها الضمان الوحيد للدائنين فلا بد من المحافظة عليه.[17]

ج. **حصص العمل:** هناك تباين شديد ومذاهب شتى لدى التشريعات الأوروبية والعربية في معالجتها لحصص العمل والمنقولات المعنوية في مدى اعتبارها كحصة يمكن قبولها لحساب الشركة تحت التأسيس فالاتجاه الغالب يرى عدم جواز أن تكون حصة الشريك عملاً ومنهم من حصرها بين الأزواج ومنهم من رأى جواز ذلك، وسبب التباين أن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة يكون فيها رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد للدائنين، فيجب أن يكون رأس المال موجودا قبل أن تبدأ الشركة في مزاولة نشاطها.[18]

ومن هذا المنطلق نجد أن المشرعين العماني والإماراتي اتفقا في عدم قبول أن تكون حصة الشريك في الشركة عبارة عن عمل ما يقوم به أو سمعة أو مكانة اجتماعية أو خدمة معينة من الحصص التي يمكن للشريك الوحيد تقديمهما، كما هو واضح من المادة (239) من قانون الشركات العماني التي نصت على أن " تكون الحصص في رأس مال الشركة المحدودة

[16] د.أبو زيد رضوان، **المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة** ، ص60.

[17] رضوان، **المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة**، ص164.

[18] د.ناريمان، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد**، ص183.

المسؤولية نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تتألف من خدمات أو عمل ..."[19] وهو ما نجده في قانون الشركات الإماراتي حيث توسع في أمر المنع وتطرق لموضوع النفوذ السياسي والاجتماعي والسمعة وفي ذلك بُعد نظر وأخذ في الحسبان تطورات الحياة المتلاحقة، فجاء فيه أنه" لا يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً إلا إذا كان الشريك متضامنا، ولا يجوز أن تكون حصة الشريك ما يتمتع به من سمعة أو نفوذ".[20]

وتأسيسا على ما سبق يرى الباحث رجاحة الرأي الذي أخذ به المشرعان العماني والإماراتي والذي جاء متفقا مع المنطق السليم محترما لعنصر رأس المال في شركة الشخص الواحد بوصفه ركيزة أساسية من ركائز الضمان العام، فمن غير الممكن أن تبدأ الشركة حياتها من حصة العمل، لأن الأعمال والحرف لا يصح أن تكون موضعا لقيمة الأرباح المرجوة التي يمكن تحقيقها مستقبلاً.

الفرع الثاني: موجودات الشركة وتعزيز الاحتياط القانوني:

أولا: تعزيز الاحتياط القانوني: يتفق المشرعان العماني والإماراتي على وجوب الاستقطاع من المال المتراكم عن طريق أرباح الشركة السنوي من أجل بناء مركز مالي متين للشركة وهو من مقتضيات المنطق وحسن الإدارة بعد توزيع الأرباح الصافية كلها وإنما يقتطع منها لتكوين احتياطي للشركة وهو ما يأتي على نوعين:

أ. **احتياطي إلزامي:** هو الاحتياط الإجباري بموجب القانون لكل شركة لدرء المخاطر قد تتعرض لها.

ب. **احتياطي اختياري:** على سبيل الجواز بناءً على رغبة الشريك المؤسس لمواجهة أي حالة استثنائية قد تتعرض لها الشركة وبمثابة صندوق داعم للمشاريع المستقبلية دون الحاجة إلى الاقتراض من المصارف يتعزز به الضمان العام للشركة وسط السوق التجاري ويستخدم الاحتياط لأغراض توسيع وتطوير أعمال الشركة والعاملين عليها[21]، تبعا لذلك ألزم المشرع العماني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بتخصيص (10%) عشرة في المئة من صافي أرباحها السنوية، لتكوين احتياط قانوني بعد خصم الضرائب إلى أن يبلغ الاحتياط القانوني ثلث رأس مال الشركة[22]، كضمان إضافي لدائني الشركة يأخذ بذلك حكم رأس المال ويجوز لمدير الشركة أو المؤسس اقتطاع نسبة لا تزيد على (20%) عشرين في المائة من الأرباح السنوية الصافية للشركة لتكون لصالح الحساب الاحتياطي الاختياري بعدها يصدر مدير

[19] **قانون الشركات العماني**، المادة (239).

[20] **قانون الشركات الإماراتي**، المادة (78).

[21] هيوا، **شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة**، ص356.

[22] **قانون الشركات العماني**، المادة(274).

الشركة قراراً بوقف الاقتطاع لصالح الصندوق الاحتياطي للشركة[23]،

ولا يجوز توزيع المبلغ المقتطع من ضمن أرباح الشركة ولا يمس بأي شكل من أشكال التصرف إلا بما يعود بالنفع العام على الشركة أو الدائنين لا سيما وأن المشرعين العماني والإماراتي لم يحددا الحد الأدنى لرأس مال الشركة ليكون ضمانا يستطيع الدائنون الوثوق به. وفي المقابل نجد المشرع الإماراتي ألزم شركة الشخص الواحد بما ألزم به الشركة محدودة المسؤولية نظرا لتبعيتها لها من حيث الأحكام العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وهو تخصيص (10%) عشرة في المائة من صافي الأرباح السنوية ليكون لصالح الاحتياط القانوني للشركة، ويظل هذا التخصيص إلزاميا إلى أن يصل إلى نصف رأس المال الوارد في النظام الأساسي للشركة[24]، ويصح بعد ذلك بقرار يصدر عن مدير الشركة إيقاف هذا التخصيص السنوي.[25]

ويرى الباحث وجود توافق إلى حد كبير بين المشرع العماني والإماراتي في تخصيص الجانب الإلزامي من صافي الأرباح لدرء المخاطر. ومن الجوانب التي تستدعي إعادة النظر من المشرعين ضرورة زيادة نسبة الاقتطاع المالي لصالح صندوق الشركة وتعديل المادة (274) من قانون الشركات العماني والمادة (102) من قانون الشركات الاتحادي إلى 50% أو 100% لتكوين احتياط قانوني لمواجهة الظروف الاستثنائية وتغطية خسائر الشركة وتوسيع مشاريع الشركة دون الحاجة إلى اللجوء إلى المصارف التجارية.

ثانيا: موجودات الشركة: يتكون رأس مال الشركة من الحصص العينية والنقدية التي يقدمها مؤسس الشركة عند تأسيس الشركة وفقا لمبدأ التقديم الفوري لرأس المال بحسب القانوني العماني والإماراتي[26] وتدخل تلك الحصص في الذمة المالية للشركة بعد الانتهاء من إجراءات الشهر، وهو ما يمثل الحد الأدنى لرأس مال الشركة والذي بدوره يعتبر هو الضمان العام لدائني الشركة، إلا أنه لا بد من التفرقة بين رأس مال الشركة وموجودات الشركة، فموجودات الشركة يمثل ما تملكه الشركة في فترة معينة من فترات حياتها، وبالتالي يدخل رأس مال الشركة من ضمن موجوداتها واحتياطاتها القانونية، وما لها من حقوق عند الغير.[27]

---

[23] د. حطّاب، **الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة شرح لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015**، ص301.

[24] **قانون الشركات الاماراتي**، المادة (102).

[25] النهدي، إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، ص65.

[26] **قانون الشركات العماني**، المادة(76)، **قانون الشركات الاتحادي**، المادة(241).

[27] البنداري مصطفى، **قانون المعاملات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة**(دبي: اكاديمية شرطة دبي، ط1، 2003) ج2، ص114.

هناك علاقة طردية تربط رأس المال بموجودات الشركة، فإذا كانت موجودات الشركة أقل أو مساوية لرأس مالها، لا يمكن اعتبار أن الشركة حققت أرباحا ولا يجوز لها توزيع الأرباح وإلا اعتبر ذلك مساسا برأس مال الشركة يعرض المدير أو الشريك للمساءلة ولا يمكن معها الاحتجاج بحسن النية، أما إذا كانت الموجودات تفوق رأس مالها فتعتبر الشركة قد حققت أرباحا، ومن ثم جاز لها توزيع الأرباح على الشريك المؤسس[28]. وفي الواقع تبرز أهمية ثبات رأس المال من خلال عدم جواز استرداد الشركاء او الشريك لحصصهم أو لحصته أثناء حياة الشركة أو الحجر عليها من قبل الدائنين الشخصيين رغبة منهم في اقتضاء دين شخصي، أما موجودات الشركة فلا تتصف ابتداءً بالثبات بل الأصل هو التغير بحسب مما تمتلكه الشركة في وقت معين.[29]

المطلب الثاني: طرق تعزيز الضمانات العامة لحماية دائني شركة الشخص الواحد

أوجد المشرعان العماني والإماراتي في سبيل تحقيق استقرار الأعمال التجارية ما يفترض معه توفر ضمانات قوية على رأس المال، ووجود مراقب للحسابات، والتحقق من قيمة الحصص العينية، وإجراء تحقيقات مستمرة لمعرفة ما إذا كان الفصل بين الذمم ما زال مستمراً أم لا، وفي حالة حدوث خلط بين ذمة الشركة وبين ذمة الشريك الوحيد ينبغي توقيع جزاءات على الشريك الوحيد من خلال الرقابة القضائية على تصرفات الشريك وتعويض دائني الشركة عن الأضرار التي قد تلحق بهم.

وإليك بعض الضمانات لحماية دائني شركة الشخص الواحد والمتعاملين معها حسني النية من سوء الاستغلال، ومن أهم هذه الضمانات ما يلي:

الفرع الأول: فقدان ميزة تحديد المسؤولية: لقد سبق القول أن أهم خصيصة تتميز بها شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات التجارية في مقدار المساهمة في رأس مال الشركة بحيث يسأل المؤسس في حدود رأس مال الشركة ولا تصل المساءلة إلى الذمة الشخصية لمالك الشركة[30]، إلا أنه يخشى من استغلال مالك شركة الشخص الواحد لتلك الخاصية في الإضرار بالغير من المتعاملين مع الشركة، ما دفع بالمشرعين العماني والإماراتي لسن ما يضمن عدم استغلالها في الإضرار بالدائنين حسني النية، وذلك من خلال تقديم مصلحة الشركة على مصلحة الشريك الوحيد عند التعارض.[31] ومن صور فقدان ميزة تحديد المسؤولية التي أتى بها المشرعان العماني والإماراتي، وذلك من خلال المادة (297) من قانون الشركات العماني التي نصت على أنه" إذا قام مالك الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق

[28] النهدي، إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة **2015**، ص58.

[29] د. العجمي، الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ووسائل تعزيزها: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والإماراتي، ص357.

[30] Lidstone Jr, H.K., Burns, F., and Will, P.C, 'Single Member LLCs and Asset Protection' (2012) COLO.Law, 39, 40.

[31] هيوا، **شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة**، ص276.

الغرض من إنشائها، أو لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى كان مسؤولا عن التزاماتها في أمواله الخاصة"[32] تقابلها المادة (2/299) من قانون الشركات الإماراتي التي نصت صراحة على أنه"[33] إذا قام مالك شركة الشخص الواحد بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض الوارد بعقد تأسيسها كان مسؤولا عن التزاماتها في أمواله الخاصة" فمن الطبيعي أن المسؤولية المحدودة تتأثر بتأثر سلامة تصرفات الشريك الوحيد في الشركة، فمتى ما كانت تصرفاته تتطابق مع صحيح القانون كانت مسؤوليته عن الشركة محدودة ومتى ما أخل الشريك بمسؤوليته وقام بتصرفات مخالفة للقانون أو متضمنة غشاً كان مسؤولا عن الشركة مسؤولية شخصية لأنه استغل مبدأ استقلال ذمة الشركة المحدودة عن ذمته المالية كوسيلة للاحتيال على أموال الدائنين، ويمكن للقضاء العماني والإماراتي إذا ثبتت لديه الحالات المذكورة في القانون عدم الاعتداد بالشخصية المعنوية للشركة وسحب الاعتراف بالشركة ومعاملتها هي والشريك الوحيد معاملة شخصية وتقرير مسؤوليتهم المطلقة عن الالتزامات.[34]

أضف إلى ذلك ضرورة معالجة المشرع الإماراتي للفراغ الحاصل في المادة (299) في جزئها الثاني بإضافة ما يتعلق بضرورة الفصل بين أعمال الشركة والأعمال التجارية الأخرى وإلا كان الشريك المؤسس مسؤولاً مسؤولية شخصية، ويترك المجال أمام القضاء لتقدير ما من شأنه عدم الفصل بين الأعمال التجارية والأعمال الخاصة بالشريك.

الفرع الثاني: الضمانات الإضافية الخاصة بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة:

أولا: مسؤولية المؤسس عن الإفصاح عن الصفة الفردية والمحدودة للشركة. يُلزم المشرعان العماني والإماراتي مؤسس شركة الشخص الواحد بإشهارها وتسجيل العقد التأسيسي للشركة لدى موظف السجل التجاري بوزارة التجارة[35]، ونشرها بالصحف الرسمية في الدولة مع ضرورة أن يتضمن الإشهار الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد التي تهم الغير المتعاملين مع الشركة ولضمان الإفصاح الدائم والمستمر عن فردية الشركة يتوجب على الشريك أن يضمن هذه الصفة في جميع العقود والمستندات والرسائل والإعلانات الصادرة عن الشركة متبوعة بعبارة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أو بأي طريقة ثانية تنفي الغموض عن الشركة إلى جانب أهمية أن تتضمن الوثائق قيمة رأس المال الذي تتكون منه الشركة ويجب أن يتبع اسم الشركة أينما ظهر عبارة شركة محدودة المسؤولية وينبغي ألا يكون الاسم مضللا للغرض الذي قامت الشركة لأجله.[36]

[32] **قانون الشركات العماني**، المادة(297).

[33] **قانون الشركات الإماراتي**، المادة(2/299).

[34] هيوا، **شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة**، ص277.

[35] انظر: المادة (6) والمادة (19) من **قانون الشركات العماني** والمادة (15) من **قانون الشركات الإماراتي** فيما يتعلق بإجراءات تسجيل الشركة واشهارها.

[36] **قانون الشركات العماني**، المادة (236)، **قانون الشركات الإماراتي**، المادة (72).

ثانيا: إخضاع شركة الشخص الواحد للرقابة المالية الإجبارية. يظهر من خلال نصوص قانون الشركات العماني أن تعيين مراقب الحسابات يكون في حالات معينة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تكون له مهمة مراجعة حساباتها وفحص الميزانية، وحساب الأرباح والخسائر وملاحظة تطبيق القانون، ونظام الشركة المتفق عليه في عقد تأسيسها والاطلاع في جميع الأوقات على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من الوثائق وفي سبيل تحقيق مهمته له أن يطلب الإيضاحات اللازمة التي يراها مناسبة.[37]

بناءً على ذلك نصت المادة (278) من قانون الشركات العماني والمادة (102) من قانون الشركات الإماراتي على وجوب أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مراقب حسابات تعيّنه جمعية الشركاء لسنة مالية واحدة في حالات معينة[38]،ومن خلال استقراء المادتين (278)و (102) من قانون الشركات العماني والإماراتي يبدو استبعاد المشرعين لوجوب تعيين مراقب حسابات لشركة الشخص الواحد وإسناد مهمة اختيار المراقب للشريك الوحيد أو المدير القائم بأعمال الرقابة المالية على تصرفات شركة الشخص الواحد من خلال تعيين مراقب بإرادته المنفردة باعتباره يحل محل الجمعية العمومية بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ولا معقب لاختياره وإليه يعود التعيين والعزل على السواء.

وتبعاً لذلك، يرى الباحث أنه كان على المشرعين العماني والإماراتي أن يُفردا نصوصا قانونية صريحة في ضرورة تعين مراقب حسابات على شركة الشخص الواحد، فتعيين مراقب الحسابات في الحالات المنصوصة لا يخلو من الفائدة للشركة أو الشريك فهو يساهم في انتظام سير العمل بالشركة ويحمي الشريك الوحيد من التصرفات الخاطئة لا سيما إذا قام الشريك بأعمال الإدارة بنفسه فالمراقب يساعده ويسدد خطاه في مواجهة الصعوبات والعقبات وحماية في الوقت ذاته لمصالح الشركة والغير.[39]

ثالثا: منع تملك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لأكثر من شركة مكونة من شريك واحد: حظر المشرع العماني على الشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يؤسس أكثر من شركة شخص واحد، فجاءت المادة (291) من قانون الشركات العماني صريحة "فلا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص

[37] د. القضاة، **الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد " دراسة مقارنة "**. ص88، أبو عزلة عبدالرحمن محمد سليمان." مدى كفاية الضمان العام لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني دراسة مقارنة ".(بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية بعمّان،2014) ص132.

[38] الحالات التي يجب تعين فيها مراقب للحسابات بحسب قانون الشركات العماني1- إذا زاد عدد الشركاء في الشركة على (7) سبعة أشخاص،2- إذا زاد رأس مال الشركة على (50000) خمسين ألف ريال عماني،3- إذا نصت وثائق التأسيس على تعيين مراقب حسابات4-إذا طالب شريك أو أكثر يمثلون خمس رأس مال الشركة على الأقل بتعيين مراقب حسابات.

[39] انظر لكل من:د. الريماوي، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية مقارنة**، ص180، العبدالله، **شركة الشخص الواحد في قوانين الشركات العربية دراسة مقارنة**، ص180.

واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد"[40]، ويستنتج من ذلك أن المشرع العماني لم يترك الحرية الكاملة للشخص الطبيعي أو الاعتباري في إنشاء ما يشاء من الشركات المكونة من شخص واحد، ولعل المشرع العماني يهدف من هذا المنع إلى حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المغامرة بأموالها في عدد لا متناهٍ من الشركات، ومن ثم تتزاحم الذمم المالية وتفقد الدائنين قدراً كبيراً من الطمأنينة على أموالهم.

أما بالنسبة إلى المشرع الإماراتي فلم يحدد عدد الشركات التجارية المكونة من شخص واحد التي بإمكان الشخص امتلاكها، إذ جاء النص مطلقا دون تقييد في المادة (71) من قانون الشركات الإماراتي " يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس أو تملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها.."[41] وما دام النص مطلقا دون تقييد فإن المشرع الإماراتي بذلك يأخذ بما ذهب إليه المشرع الألماني من جواز قيام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين تأسيس أو تملك عدد غير محدود من شركة الشخص الواحد.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه المشرع الإماراتي من جواز تأسيس أكثر من شركة شخص واحد للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لا يخلو من فوائد، فما دام المشرع قد أخذ بفكرة تخصيص الذمة المالية لتشغيلها في شركة فردية، فلماذا يُحرم المستثمر القادر على الوفاء بكل التزاماته وفاءً كاملا من فتح عدة شركات لتشغيل رأس ماله ما دمنا قد وضعنا الضمانات الكافية للدائنين، وبذلك نحقق للمستثمر إمكانية استثمار أمواله دون الحاجة إلى اللجوء إلى الشركات الوهميّة.[42]

وفرضية القول هنا، بأن الضمانات التي وضعها كلا المشرعين ما زالت قاصرة عن تلبية حاجات الدائنين ومواجهة التحديات الاقتصادية التي تواجه شركة الشخص الواحد، مما يتطلب معه مزيداً من الحذر في التعاطي مع الجوانب القانونية المتعلقة بشركة الشخص الواحد والتي منها عدم فتح المجال أمام التعدد في إنشاء عدد من الشركات المكونة لشخص واحد والتي يملكها شخص واحد طبيعياً كان أم اعتبارياً، واقتصار ذلك على شركة واحدة حفاظاً على الضمانات العامة للدائنين ودعم استقرار الكيان الجديد في الواقع العملي من خلال التطبيقات القضائية والدراسات والبحوث القانونية التي تسعى لسد الخلل إن وجد.

المطلب الثالث: الضمانات العينية والشخصية لحماية دائني شركة الشخص الواحد.

[40] **قانون الشركات العماني**، المادة (291).

[41] **قانون الشركات الإماراتي**، المادة (71|).

[42] الحيدري، **شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة**، ص307.

منح القانون فسحة يستطيع من خلالها الدائن المحافظة على حقه من خلال التأمينات العينية والشخصية، فيضمن الدائن عدم غش الشريك الوحيد أو التلاعب في حقه وهي إما تأمينات عينية وذلك بتخصيص مال معين مملوك للشريك المؤسس للوفاء بما عليه تجاه الدائن أو تأمينات شخصية تتجسد في ضم ذمة أخرى إلى ذمة الشريك الأصلي[43]، وسنتناول ذلك بمزيد من التوضيح في الفرعين القادمين بحول الله.

الفرع الأول الضمانات الشخصية لحماية دائني شركة الشخص الواحد: الموازنة بين سلطة الشريك الوحيد في تسيير أعمال الشركة والمحافظة على مصالح الدائنين من أهم التحديات التي تواجه المشرعين العماني والإماراتي اللذين من واجبهما تبديد مخاوف الدائنين وتحقيق المواءمة بين الطرفين، لذلك نظما عدداً من صور التأمينات الشخصية والتي على رأسها الكفالة التي تعني أن يتكفل شخص بتنفيذ التزام شخص آخر إذا لم يوف المدين بالتزامه[44]،وتساعد الكفالة في بث الطمأنينة والثقة في نفس الدائن وتسهل حركة التعاملات المالية بين الأشخاص باعتبار الكفالة هي الصورة الأكثر انتشاراً في الأوساط التجارية وعادة ما يطلب دائنو شركة الشخص الواحد من الشريك الوحيد تقديم كفالة شخصية نظيراً للتعامل المالي الذي دار بينهما.

الكفالة: بحسب ما أورد قانون المعاملات المدنية العماني (2013/29) في المادة (736) هي " ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام "[45] ولقد عرفها قانون المعاملات المدنية الإماراتي (1985/5) في المادة (1056) بأنها " ضم ذمة شخص هو الكفيل إلى ذمة مدين في تنفيذ التزامه "[46] يأتي تعريف قانون المعاملات المدنية الإماراتي أكثر وضوحاً من حيث العلاقة القانونية التي تربط الكفيل بالدائن والمنفصلة تماماً عن المدين الأصلي، فالكفالة إذن تفترض وجود التزام مكفول سواء كان مالاً أو عملا أو امتناعاً عن عمل ويترتب عليها التزام شخصي على عاتق الكفيل[47]، والكفالة شأنها شأن سائر الأوراق لا تنعقد إلا بتلاقي إيجاب وقبول بين الدائن والكفيل ولا بد من ثبوت أن إرادة العاقدين في عقد الكفالة قد انصرفت إلى إنشائه.[48]

---

[43] أبو جابر، **إفلاس شركة الشخص الواحد**، ص91.

[44] د.السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ص18، ج10

[45] **قانون المعاملات المدنية العماني** (2013/29)، المادة (736).

[46] **قانون المعاملات المدنية الإماراتي** (1985/5)، المادة (1056).

[47] د.السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ص20، ج10، مجموع الأحكام الصادرة عن الدائرة التجارية، بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها لغاية 2004/12/31(مسقط: المحكمة العليا، الطعن رقم 2004/54، جلسة يوم الأربعاء الموافق2004/11/10) ص235.

[48]مجموع الأحكام الصادرة عن الدائرة التجارية، بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها لغاية 2005 (مسقط: المحكمة العليا، الطعن رقم 2005/111، جلسة يوم الأربعاء الموافق2005/10/26) ص445.

ونتيجة للعلاقة القانونية التي نشأت بين الدائن والكفيل، فإنه متى ما في حالة تعرضت شركة الشخص الواحد للإفلاس حصل الدائنون على ضمانات تتمثل في الكفالة المقدمة من الشريك الوحيد في الشركة، وهذه العلاقة تنقسم إلى صورتين:

الصورة الأولى: قبل إفلاس شركة الشخص الواحد: تكتسب الرابطة القانونية الصحيحة بين الكفيل والدائن في مرحلة ما قبل إفلاس شركة الشخص الواحد أهمية خاصة من أجل تحقيق ضمان حصول الدائنين على حقوقهم من الشركة والشريك الوحيد والكفيل[49]، فقد أتت المادة (746-1) من قانون المعاملات العماني تنص على ضرورة التزام الكفيل بالوفاء بما عليه عند حلول الأجل ونجد نفس المحتوى في المادة (1077-1) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ما يعني أن للدائن الحق في مطالبة الكفيل عند حلول أجل الدين بأداء الدين المكفول ولا يحق له قبل ذلك، لذلك تُعدُّ الكفالة من التأمينات الشخصية الهامة التي يقدمها المدين إلى الدائن، يستطيع معها الدائن أن يضمن استيفاء حقه من مدينه فيأمن الدين من إفلاس المدين ويدرأ عنه الغش والإهمال والتقصير، فهذه التأمينات عادة تكون كافية للوفاء بحق الدائن في ميعاد استحقاقه، ومن هذا المنطلق أولاها المشرعان العماني والإماراتي أهمية خاصة لما تتمتع به من مواصفات تفوق باقي التأمينات الشخصية الأخرى.[50]

وقياساً عليه، يجوز أن تكون كفالة مالك رأس المال في شركة الشخص الواحد في الدين مؤجلة، ومن ثم يتأجل الدين على المالك والكفيل معاً إلى الأجل الذي تم تحديده، ويجوز مطالبة مالك الشركة أو الكفيل أو هما معاً[51]بحسب المادة (1078) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي نصت على أنه "1-للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معاً"[52]، إذ يتضح لنا من خلال استقراء المادة أنه يحق لدائني شركة الشخص الواحد متى ما حصلوا على كفالة من الشريك الوحيد استيفاء دينهم سواء من المالك أو الكفيل أو مطالبتهما معاً في حالة إفلاس شركة الشخص الواحد.[53]

وتبعاً لذلك، وبحسب أحكام الكفالة الواردة في قانون المعاملات المدنية العماني والإماراتي تمتد مسؤولية الشريك الوحيد مالك رأس مال شركة الشخص الواحد عن التزامات الشركة وديونها إلى أمواله الخاصة ولا تنحصر فيما خصصه من أموال في رأس مال الشركة، بحيث تسمح الكفالة لدائني الشركة بالرجوع إلى الأموال الشخصية المتعلقة بمالك رأس مال الشركة إذا كان المالك هو الكفيل وفي ذلك ضمانة للدائنين استيفاء حقوقهم وتعزيز للضمان العام لشركة الشخص الواحد ذات

[49] السيد أحمد مصطفى الدبوسي." حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقا للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة". **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، (2019): ص593.

[50] أبو مغلي مهند عزمي مسعود." المركز القانوني للكفيل في عقد الكفالة في القانون الأردني دراسة مقارنة". (عمادة البحث العلمي، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، جامعة مؤتة، عمّان (2010): ص112.

[51] السيد، **حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقا للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة**، ص594.

[52] **قانون المعاملات المدنية الإماراتي**، المادة (1078).

[53] المعمري، **المسؤولية القانونية الناتجة عن إدارة شركة اشخص الواحد دراسة مقارنة**، ص209.

المسؤولية المحدودة.[54]

إلا أن قانون التجارة العماني لم يغفل عن نقطة الارتباط بين الكفيل والدائن[55] وبأنها أساس انعقاد الكفالة، إذ تنعقد الكفالة بين الكفيل والدائن باعتبار أن الكفيل يضمن ديناً يعتبر تجاريا بالنسبة إلى المدين[56]، ومن ثم يترتب على كونها كفالة تجارية مجموعة من النتائج القانونية تميزها عن بينها وبين الكفالة المدنية من حيث التالي:

أ-**الإثبات:** تثبت العقود التجارية بشتى وسائل الإثبات ابتداءً من المحرر الرسمي وانتهاءً بأي وسيلة ترى المحكمة جواز قبولها كدليل إثبات.

ب-**الاختصاص:** بما أن الكفالة المصرفية تعتبر من العقود التجارية إذن تبقى المحكمة التجارية أو الدائرة التجارية في المحكمة هي المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالكفالة.

ج- التضامن: قضى قانون التجارة العماني بالقاعدة المستقرة لدى العرف التجاري بافتراضية وجود مصلحة مشتركة دفعت المدينين لالتزامهم معا بدين تجاري إذ نصت المادة (238) من قانون التجارة على أنه " في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين والدائن مخيّر في المطالبة.."[57]

د- الإعذار: على الدائن في الكفالة التجارية ضرورة إعذار المدين لتنفيذ التزامه، فقد جرى العرف التجاري على جواز إعذار المدين شفاهة دون الحاجة إلى الكتابة.[58]

الصورة الثانية: بعد إفلاس شركة الشخص الواحد: تبين لنا مما تقدم أن الذمة المالية لشركة الشخص الواحد منفصلة عن الذمة المالية لمالك الشركة مما يعني أن إفلاس شركة الشخص الواحد لا يترتب عليه إفلاس الشريك الوحيد فيها، وفي الجهة الأخرى فإن الحكم بإفلاس مالك الشركة لا يعني إفلاس شركة الشخص الواحد، فالإفلاس نظام يهدف إلى تصفية أموال الشركة المتوقفة عن دفع ديونها عند حلول أجلها، إذ نصت المادة (431) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على سقوط حق المدين في الأجل إذا حكم بإفلاسه أو الحجر عليه[59]، وبالقياس عليه في إفلاس شركة الشخص الواحد

---

[54] السيد، **حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقا للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة**، ص595، د.النعيمي سحر رشيد." الضمانات القانونية والاتفاقية المقررة لدائني الشركات: دراسة مقارنة". **مجلس النشر العلمي**، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت(2013): ص25.

[55] **قانون التجارة العماني** (1990/55)، المادة (232).

[56] المرجع نفسه المادة (233).

[57] المرجع نفسه المادة (238).

[58] آمنة ، "الكفالة المصرفية". ص27-28.

[59] **قانون المعاملات المدنية الاماراتي**، المادة (431).

يتبين أنه متى حكم بإفلاس الشركة فإن جميع الآجال تسقط ويسقط معها أجل الكفيل إلا أنه قيل لا مانع من مطالبة الكفيل عن التزامه لأنه أخف من التزام المدين الأصلي، وتبعا لذلك إذا كان مالك رأس مال الشركة هو الكفيل تبقى المطالبة قائمة في مواجهته ويسقط الأجل في مطالبة شركة الشخص الواحد ما يشكل معه ضمانة للدائنين وصوناً لحقوقهم.[60]

أضف إلى ذلك، لا يحق لدائني شركة الشخص الواحد أن يطالبوا مالك رأس المال في حالة كونه كفيل الشركة بأداء ما عليه من التزام إلا عند حلول الأجل، وفي جميع الأحوال لا يكون هناك اختلاف في الآجال أحدهما أقرب من الآخر ولا يحمل الكفيل التزاما أشد من الالتزام الأصلي.[61]

ومن وجهة نظر الباحث يرى أن الدائن عندما يشترط الكفالة على مالك رأس مال شركة الشخص الواحد فإن سقف الضمان العام يرتفع ونسبة الأمان على الدين تزداد، فعندما يحين وقت سداد الدين بإمكانه مطالبة مالك رأس مال الشركة والشركة معاً، ولا يصح الاحتجاج بانفصال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد عن ذمة مالكها.

الفرع الثاني: الضمانات العينية لحماية دائني شركة الشخص الواحد: ظهرت الضمانات العينية في وقت متأخر عن الضمانات الشخصية إلا أن الأخيرة حازت من حيث التنفيذ قوة تفوق الضمانات الشخصية، فالدائن ذو الضمانات العينية له حق التقدم في تقاضي الحق على باقي الدائنين كما له حق تتبع الضمان العيني إذا ما ابتيع واستيفاء الحق منه من خلال تقرير حق عيني على هذا المال بحيث تترك الأسبقية للدائن في استيفاء حقه وبناء عليه فهو حاصل على ميزتين الأولى في الشخص الأصيل في الضمان العام للدين والثانية في حقوق التبعية على مال محدد من أجل ضمان الدين[62]،وتأتي الضمانات العينية على نوعين:

النوع الأول: يقوم على حيازة الضمان العيني من يد الدائن ويبقى معه مرتهنا إلى أن يحل الدين فإما أن يستوفي الدين أو يبيع الضمان ليستوفي الدين.

النوع الثاني: يختلف في بقاء الضمان في يد المدين، ومن ثم إذا حل الأجل يستوفي منه الدين أو يبيع الضمان العيني.[63]

وبما أن رأس مال شركة الشخص الواحد وموجوداتها تمثل الحد الأدنى للضمان العام للدائنين، فإن الدائن يسعى للحصول على الضمانات العينية التي تكون أكثر فاعلية للحفاظ على الدين من الضمانات الشخصية لما يتمتع بها الدائن من ميزة

[60] تناغو سمير عبدالسيد، **التأمينات الشخصية والعينية** (مصر: منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ط، 1985) ص61.

[61] المعمري، المسؤولية القانونية الناتجة عن إدارة شركة الشخص الواحد دراسة مقارنة، ص211.

[62] د. السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص262.

[63] السيد، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقا للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة، ص597.

حق التقدم في التقاضي وحق التتبع[64]، لذلك قد يشترط الدائن على مالك رأس مال الشركة تقديم ضمان عيني مملوك له لضمان دين الشركة سواء كان عقاراً أم منقولاً، فالرهن إذا وقع على عقار يكون رهنا رسميا فالرهن الرسمي عادة ما يكون لضمان حق سابق أو معاصر للرهن ألا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يكون الحق لاحقا على الرهن شريطة أن يتحقق وجود الدين إذ إن الرهن حق تبعي لا يوجد لذاته بل لضمان حق آخر[65] معناه عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون بمقتضاه له حق التقدم على الدائنين العاديين والدائنين الذين يأتون بعده في استيفاء المطالبة من ثمن ذلك العقار[66]،أو رهن منقولا يسمى بالرهن الحيازي الذي يقع على العقار أو المنقول وهو حق عيني ينشأ عن عقد يخول ذلك العقد الدائن لحبس المال المرهون في يده ضماناً لدين يمكن استيفاؤه منه بعضه أو كله وله حق التقدم على الدائنين[67]، وفي كلّ الأحوال فإن الرهن الذي يقدم ضمانا لدين ما إذا تقرر على مال فإنه يعد رهن تجاريا بحسب ما قررته المادة (217) قانون التجارة العماني انه" يكون الرهن تجاريا بالنسبة إلى جميع ذوى الشأن فيه إذا تقرر على مال منقول ضمانا لدين يعتبر تجاريا بالنسبة إلى المدين"[68] وفي المقابل لم يتطرق قانون المعاملات التجارية الإماراتي إلى شأن الرهن التجاري وطبيعته، وبناء عليه تختلف طبيعة انتقال حيازة الشي المرهون تبعاً لطبيعة الاختلاف، فقد يكون منقولا معنوياً أو مادياً فالمنقول المادي تنتقل حيازته عن طريق تسليم المنقول فعليا إلى الدائن المرتهن وحبسه إلى حين موعد سداد الدين.

أما الرهن التجاري فلا يرد إلا على المنقول وهو برأي الباحث يدخل في نطاق الرهن الحيازي لتطابقهما في المواصفات كما سبق الحديث عنه، إذن بإمكان الدائن أن يطلب من الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد تسجيل عدد من المنقولات سواء التابعة منها للشركة أو التابعة للشريك الوحيد شخصياً كرهن تجاري ينطبق عليه صفة التجارية حتى ولو قدّم من قِبَل الشريك الوحيد لأن العبرة بنشوء الالتزام إلى ان يتم سداد الدين.[69]

ومما سبق نجد أن دائن شركة الشخص الواحد لا يكون له أي حق في الدين المرهون قبل حلول الأجل المحدد وعليه اتباع الإجراءات اللازمة للمحافظة على المال المرهون، ومن حيث أجل الوفاء والآليات المتبعة في ذلكن فلقد نصت المادة

---

[64] **قانون المعاملات المدنية العماني**، المادة (1038)، **قانون المعاملات المدنية الإماراتي**، المادة (1429).

[65] مجموع الأحكام الصادرة عن الدائرة التجارية، بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها لغاية 2005 (مسقط: المحكمة العليا، الطعن رقم 2005/112، جلسة يوم الأربعاء الموافق2005/11/16) ص514.

[66] د. السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص270.

[67] د.العبيدي علي هادي، **الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية (الحقوق العينية الأصلية–الحقوق العينية التبعية) دراسة مقارنة** (الأردن: دار ثقافة للتوزيع والنشر، عمّان، ط1، 2005) ص383.

[68] **قانون التجارة العماني**، المادة (217).

[69] Partnership and Unincorporated Entities Committee, 'Single – Member LLC Entity Member Form'(2014) 69 Bus Law 745, p 749-751.

(225) من قانون التجارة العماني على أنه " إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن، بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على المدين بالوفاء تنبيها رسميا بكتاب مسجل بعلم وصول، أن يتقدم إلى رئيس المحكمة بطلب ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه"[70] وفي المقابل نجد الاتجاه التشريعي لدولة الإمارات العربية المتحدة يذهب إلى إعطاء المدين مدة أطول تصل إلى سبعة أيام كمهلة لسداد الدين قبل أن يطلب الدائن من المحكمة الإذن بالسماح له ببيع العين المرهونة على قوله " إذا لم يدفع المدين المضمون بالرهن في تاريخ الاستحقاق، كان للدائن بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ إنذار المدين بالوفاء أن يطلب من المحكمة الأذن ببيع الشيء المرهون...".[71]

وانطلاقا مما سلف بيانه، فإن الضمانات الشخصية والعينية التي يوفرها القانون للدائنين المتعاملين مع الشركة سواء كان الدائن الفرد أو المؤسسة، فإن حجم الضمانات عالٍ ويحقق الوفرة المالية المطلوبة إلى حد ما للدائن، وذلك حفاظاً على حقوقهم مما يعزز جانباً استقرار المراكز القانونية لدى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في الوسط التجاري.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

أولا: القوانين

قانون الشركات العماني (2019/18)

قانون الشركات الإماراتي (2015/2)

قانون المعاملات المدنية العماني (2013/29)،

قانون المعاملات المدنية الإماراتي (1985/5)،

قانون التجارة العماني (1990/55)

ثانيا: المراجع القانونية

إلياس، ناصف. (2013). "**موسوعة الشركات التجارية**". منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، ج5، بيروت

البنداري، مصطفى. (2003). "**قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة**". أكاديمية شرطة دبي، ج2، دبير

الحيدري، هيوا. (2010). "**شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة**". بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

رضوان، فايز. (1990). "**المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة**". المنصورة، مكتبة الجلاء، بدون طبعة.

[70] **قانون التجارة العماني**، المادة (225).

[71] **قانون المعاملات التجارية الإماراتي**، المادة (172).

الريماوي، فيروز. (1989). "**شركة الشخص الواحد، دراسة قانونية مقارنة**". مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، ط1، الأردن.

السنهوري، عبدالرزاق. (2010). "**الوسيط في شرح القانون المدني**". القاهرة : دار الشروق،.

شريبط، وسيلة. (2019). "**شركة الشخص الواحد**". دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان.

الشقيرات، فيصل. (2016). "**شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة**". وزارة الثقافة، ط1، عمان.

عبد القادر، ناريمان. (1992). "**الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد**". دار النهضة العربية، ط2، القاهرة.

العبدالله، ثامر. (2016). "**شركة الشخص الواحد في قوانين الدول العربية دراسة مقارنة**". دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2016، الاسكندرية.

العبيدي، هادي. (2005). "**الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية (الحقوق العينية الأصلية–الحقوق العينية التبعية) دراسة مقارنة**". دار ثقافة للتوزيع والنشر، عمّان، ط1، الأردن.

عواد، القضاة. (1998). "**الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد دراسة مقارنة**". مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن.

قاسم، فرح وحطاب، رشا. (**2016**). "**الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة شرح لأحكام القانون الاتحادي رقم 2/لسنة 2015**.

كريم، زهير. (1995). "**مبادئ القانون التجاري**". عمّان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

أبو جابر، لمياء. (2014). "**إفلاس شركة الشخص الواحد**". بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

أبو مغلي، مهند. (2010). " **المركز القانوني للكفيل في عقد الكفالة في القانون الأردني دراسة مقارنة**". عمادة البحث العلمي، جامعة مؤتة، عمّان.

الدحيات، عماد. (2019). "حماية حقوق دائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الإماراتي". **مجلة الأمن والقانون**، أكاديمية شرطة دبي، دبي.

سامح، آمنة. (2017). "الكفالة المصرفية". بحث لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر.

السيد أحمد، مصطفى. (2019). " حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقا للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة". **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

العجمي، فارس. (2021). " **الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ووسائل تعزيزها: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والإماراتي**". كلية الحقوق، جامعة المنصورة بمصر.

الغويري، عبدالله. (2016). "تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي رقم2015/2". (مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية الحقوق، الشارقة.

المعمري، سيف. (2020). "**المسؤولية القانونية الناتجة عن إدارة شركة الشخص الواحد**: دراسة مقارنة ". بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر.

موشارة، حنان. (2018). " **الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركة التجارية**". جامعة الجلفة، الجزائر

النبهاني، (2019). النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفقاً لقانون الشركات التجارية العماني الجديد رقم (2019/18).

النعيمي، سحر رشيد. (2013). "الضمانات القانونية والاتفاقية المقررة لدائني الشركات: دراسة مقارنة". **مجلس النشر العلمي**، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت.

النهدي، سامية. (2018). "إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الاتحادي 2015/2". بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

الوسمي محمد إبراهيم، الشريعان، فاطمة عبدالله. (20116). **ضمانات دائني شركة الشخص الواحد وفق قانون الشركات الكويتي رقم2016/1**. الكويت: جامعة الكويت، كلية الحقوق.

رابعا: المبادئ القضائية

مجموع الأحكام الصادرة عن الدائرة التجارية، بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها لغاية 2005 (مسقط: المحكمة العليا، الطعن رقم 2005/111، جلسة يوم الأربعاء الموافق2005/10/26).

REFERENCE LIST

Knapp, Vanessa. (2015). 'Directive on Single-Member Private Limited Liability Companies: Distributions'. European Company and Financial Law Review, 12, P: 191-201.

Lidstone Jr, H.K., Burns, F., and Will, P.C, 'Single Member LLCs and Asset Protection. (2012). COLO.Law, Partnership and Unincorporated Entities Committee, 'Single – Member LLC Entity Member Form'(2014) 69 Bus Law 745, p 749-751.

ARABIC RREFERENCES IN ROMAN ALPHABET

ALQAWANIN:

Qanun Alsharikat Aleumanii (18/2019)

Qanun Alsharikat Al'iimaratii (2/2015)

Qanun Almueamalat Almadaniat Aleumanii (29/2013),

Qanun Almueamalat Almadaniat Al'iimaratii (5/1985),

Qanun Altijarat Aleumanii (55/1990).

ALMARAJIE ALQANUNIA:

'Iilyas, Nasif. (2013). "Musueat Alsharikat Altijariati". Manshurat Alhalabi Alhuquqiati, Ta3, Ja5, Bayrut

Albandari, Mi. (2003). "Qanun Almueamalat Altijariat Lidawlat Al'iimarat Alearabiat Almutahidati". 'Akadimiat Shurtat Dibi, Ja2,

Alhaydri, Ha. (2010). "Sharikat Alshakhs Alwahid Dhat Almaswuwliat Almahdudat Dirasat Muqaranati". Bayrut: Manshurat Alhalabii Alhuquqiati. Ridwan, Fa. (1990). "Almashrueat Alfardiat Dhat Almaswuwliat Almahdudati". A

lmansurati, Maktabat Aljala'i, Bidun Tabeatin. Alriymawi, Fi. (1989). "Sharikat Alshakhs Alwahidi, Dirasat Qanuniat Muqaranatan". Muasasat Alrisalat Liltibaeat Walnashr Waltawziei, Emman, Ta1, Al'urdunn.

Alsinhuri, Ea. (2010). "Alwasit Fi Sharh Alqanun Almadanii". Alqahirat : Dar Alshuruqi,.

Sharibti, Wa. (2019). "Sharikat Alshakhs Alwahidi". Dar Al'ayaam Lilnashr Waltawziei, Ta1, Eaman.

Alshuqayrati, Fa. (2016). "Sharikat Alshakhs Alwahid Dhi Almaswuwliat Almahdudat Dirasat Muqaranatin". Wizarat Althaqafati, Eaman. Eabd Alqadir, Na. (1992). "Al'ahkam Aleamat Lilsharikat Dhat Almasyuwliat Almahdudat Washarikat Alshakhs Alwahidi". Dar Alnahdat Alearabiati, Ta2, Alqahirati.

Aleabdallah, Tha. (2016). "Sharikat Alshakhs Alwahid Fi Qawanin Alduwal Alearabiat Dirasat Muqaranati". Dar Aljamieat Aljadidati, Bidun Tabeati, 2016, Alaiskandariati.

Aleabidii, Ha. (2005). "Alwjiz Fi Sharh Alqanun Almadanii Alhuquq Aleaynia (Alhuquq Aleayniat Al'asliata-Alhuquq Aleayniat Altabaeiatu) Dirasat Muqaranati". Dar Thaqafat Liltawzie Walnashri, Emman, Al'urdunn.

Qasimi, Fa. Wahutabi, R. (2016). "Alsharikat Altijariat Fi Dawlat Al'iimarat Alearabiat Almutahidat Sharh Li'ahkam Alqanun Alaitihadii Raqm 2/Lsanat 2015.

Alqudatu, Ea. (1998). "Alsharikat Dhat Almaswuwliat Almahdudat Washarikat Alshakhs Alwahid Dirasat Muqaranati". Maktabat Dar Althaqafat Lilnashr Waltawziei, Alardin.

Kirim, Zi. (1995). "Mabadi Alqanun Altijarii". Al'urdunu: Dar Althaqafat Lilnashr Waltawziei, Emman.

ALRASAYIL ALJAMIEIA:

'Abu Jabir, Li. (2014). "'Iiflas Sharikat Alshakhs Alwahidi". Bahath Mutatalib Muqadam Linayl Darajat Almajistir, Jamieat Alsharq Al'awsata.

'Abu Maghli, Mi. (2010). " Almarkaz Alqanuniu Lilkafil Fi Eaqd Alkafalat Fi Alqanun Al'urduniyi Dirasat Muqaranati". Eimadat Albahth Aleilmi, Jamieat Mutata, Emman.

Aldihayati, Ea. (2019). "Himayat Huquq Dayini Alsharikat Dhat Almaswuwliat Almahdudat Fi Qanun Alsharikat Al'iimarati". Majalat Al'amn Walqanuni, 'Akadimiat Shurtat Dibi, Dibi.

Samih, A. (2017). "Alkafalat Almasrifiati". Bahath Linayl Darajat Almajistir Tukhasis Qanun Al'aemali, Kuliyat Alhuquq Waleulum Alsiyasiati, Jamieat 'Ahmad Dirayat, Aljazayir.

Alsayidu, 'A. Ma. (2019). " Himayat Dayini Sharikat Alshakhs Alwahid Fi Halat 'Iiflasiha Wifqan Lilqanunayn Al'iimaratii Walmisrii: Dirasat Tahliliatan Muqaranata". Majalat Jamieat Alshaariqat Lileulum Alqanuniati, Jamieat Alshaariqat, Al'iimarat Alearabiat Almutahidatu.

Aleajami, Fa. (2021). " Aldamanat Aleamat Lidayini Sharikat Alshakhs Alwahid Wawasayil Taeziziha: Dirasat Muqaranat Bayn Alqanun Alkuaytii Wal'iimarati". Kuliyat Alhuquqi, Jamieat Almansurat Bimasr.

Alghuiri, Ea. (2016). "Tasis Sharikat Alshakhs Alwahid Fi Alqanun Al'iimaratii Raqamu2/2015". (Majalat Alshaariqat Lileulum Alshareiat Walqanuniati, Kuliyat Alhuquqi, Alshaariqati.

Almaemari, Si. (2020). "Almaswuwliat Alqanuniat Alnaatijat Ean 'Iidarat Sharikat Alshakhs Alwahidi: Dirasat Muqarana ". Bahath Mutatalib Muqadam Linayl Darajat Almajistir Fi Alhuquqi, Kuliyat Alhuquqi, Jamieat Binha, Masr.

Mushart, Ha. (2018). " Alaliat Alqanuniat Lihimayat Alghayr Min Qarar Takhfid Ras Mal Alsharikat Altijariati". Jamieat Aljulfati, Aljazayir

Alnabhani, (2019). Alnizam Alqanuniu Lisharikat Alshakhs Alwahid Wfqaan Liqanun Alsharikat Altijariat Aleumanii Aljadid Raqm (18/2019).

Alnueaymi, S. Ra. (2013). "Aldamanat Alqanuniat Walaitifaqiat Almuqararat Lidayinay Alsharikati: Dirasat Muqaranati". Majlis Alnashr Aleilmi, Kuliyat Alhuquqi, Jamieat Alkuayt, Alkuaytu.

Alnahdi, Si. (2018). "'Iishkaliaat Altanzim Alqanunii Lildamanat Aleamat Lidayini Sharikat Alshakhs Alwahid Dhat Almaswuwliat Almahdudat Fi Qanun Alsharikat Alaitihadii 2/2015". Bahath Mutatalib Muqadam Linayl Darajat Almajistir Fi Alqanuni, Jamieat Al'iimarat Alearabiat Almutahidati.

Alwasmi Ma. 'Ii.W Alsharieani, Fa. Ea. (20116). Damanat Dayini Sharikat Alshakhs Alwahid Wifq Qanun Alsharikat Alkuaytii Raqma1/2016. Alkuayt: Jamieat Alkuayti, Kuliyat Alhuquqi.

ALMABADI ALQADAYIYA

Majmue Al'ahkam Alsaadirat Ean Aldaayirat Altijariati, Bialmahkamat Aleulya Walmabadi Almustakhlasat Minha Lighayat 2005 (Masqat: Almahkamat Aleulya, Altaen Raqm 111/2005, Jalsat Yawm Al'arbiea' Almuafiqi26/10/2005).